رئيس جمعية المحامين القطرية

عناية الأستاذ / راشد بن ناصر النعيمي . حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ، ،

بشأن : **المشاركة فى المنتدى السنوى الثانى للسياسات الأسرية**

والذى ينظمه معهد الدوحة الدولى للاسرة بعنوان :

(عشرة أعوام على اصدار قانون الاسرة فى قطر ، التجربة والتطلعات)

بمناسبة مرور عشرة أعوام على إصدار قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 ، ذلك القانون الذي عُني بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالمسائل الأسرية وتنظيمها مستهدفا مواجهة الأوضاع الجديدة في المجتمع بتنظيمات مستحدثة تتوافق وظروف المجتمع وتقدير حاجاته ومسايرة للتطور والى ما آلت اليه ظروف المجتمع فى الوقت الحالى للوصول إلى سرعة الفصل فيها بسهولة ويسر وعلى نحو عادل .

إلا أن المتابع لهذا القانون والمكمل له من الاجراءات الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية يجد أنها في حاجة إلى المزيد من التطوير والتجديد ، فقد أصبح إيقاع العصر سريعا جدا يستلزم أن تجاريه مثل هذه التشريعات خاصة مع تأثيرها الكبير في الأسرة التي هى اللبنة الحقيقية للمجتمع ككل .

فمازالت بعض النصوص في حاجة إلى التغيير ، والبعض الآخر إلى التعديل ، ومازالت إجراءات التنفيذ في أحكام الأسرة خاضعة لنظام التنفيذ العادى مثلها مثل كافة الأحكام والأمور الوقتية ، ولم يعنها المشرع بعناية خاصة تتوافق وظروف وطبيعة تلك المسائل ، ولا يخفى على أحد صعوبة تلك الإجراءات سيما إذا انتهت بالحفظ لسبب أو لآخر .

مقترح ورقـة العمـل

العنوان : (قضايا النفقة والسكن والحضانة)

المشكلات :

1. عدم وجود جهة خاصة لصرف النفقات تكفل تمكين المحكوم لها بصرف النفقة بالسرعة المطلوبة ، وبعيدا عن تهرب المحكوم عليه .
2. عدم وجود ضوابط أو معايير لتحديد النفقة ، أو حد أدني يضمن للمحضون كرامة العيش .
3. نهائية دعاوى سكن المحضون وأجرة الحضانة .

تخلص أسباب المشكلة والتى تواجه كافة المتقاضين فى المنازعات الأسرية فى النقاط التالية :

- **أن احكام النفقات لا تنفرد بخصوصية خاصة فى إجراءات التنفيذ وإنما ينتابها ما ينتاب الأحكام العادية من صعوبات وطول الإجراءات وأمد التقاضى وعدم التمكن من التنفيذ والحصول على النفقة سواء لإعسار المحكوم عليه أو لتهربه .**
- **وحال نشوء النزاع لا يوجد من يعول الاسرة الفترة من بداية طلب النفقة وحتى التمكن من صرفها سواء كانت مؤقتة او نهائية .**
- **أن المشاكل الأسرية ذات طابع خاص تعود بالضرر على الأسرة من ناحية الفرقة والشقاق ومن ناحية أخرى المعاناة فى صرف النفقة والتقاضى وبالتالى تتعرض الأسرة لضرر مضاعف .**
- **ماذا تفعل المحكوم لها حال إنتهاء اجراءات التنفيذ بعدم سداد المبالغ المحكوم بها وإلى من تلجأ سيما مع عدم وجود عائل لها .**

- وكيف للمرأة المحكوم لها فى تحمل إجراءات ومصاعب قد لا يكون ليس لها دخل فيها من الأساس ورغما عنها بل فى اغلب الاحيان يكون لجوئها للتقاضى بعد المحاولات الودية العديدة .

- كما أن ارتباط النفقة بحال ولي المحضون يسرا وعسرا لا يمكن أن يكون صحيحا على إطلاقه بلا ضابط أومعيار .

- وتتجلى المشكلة في حال عدم وجود دخل للزوج ، كونه عاطلا عن العمل ، وله أبناء صغار ، فهل تسقط نفقتهم لعسر الزوج .

- وهل يكون هذا الأطلاق سببا يبيح للولي الزواج مثنى وثلاث ورباع ، وهو مطمئن أن النفقة تتناسب مع دخله الذي هو ثابت ، فمثل هذا الإطلاق يتجافى مع معايير العدالة التي قال بها الشرع ، والتي من شروطها القدرة على الزواج .

- من ناحية أخرى فإن النص على نهائية أحكام سكنى المحضون وأجرة الحضانة تشوبها شبهة المخالفة لنصوص الدستور واعتبارات العدالة المتمثلة في إعمال مبدأ التقاضي على درجتين .

الاهـداف :

- يجدر التنويه الى أن الهدف والمبتغى من وراء ذلك الطرح هو تسهيل حصول المحكوم لها على النفقة اللازمة لها وللمحضونين معها فى أسرع وقت ممكن لتوفير العائل والمعين لها على المصاعب التى تواجهها .

- إضافة إلى توفير العيش الطيب الكريم الى جانب رفع عبء التقاضى وتوفير نظام خاص لصرف النفقات بمنأى عن الطرق المعتادة والتى لا تواكب الظروف والطبيعة الخاصة لأحكام النفقات ، وتولى معظم الانظمة العربية اهتمام بالغ بوضع النظم الخاصة

لمعالجة تلك المسائل بتوفيربدائل وحلول واسعة لمثل هذة الأمور كالقانون البحرينى والذى يعطى المحكوم لها الحق فى صرف النفقات المؤقتة والنهائية وذلك من صندوق النفقة البحرينى التابع لوزارة العدل والشئون الأسلامية بمملكة البحرين وبعض الأنظمة الأخرى تضع حلول محدودة كالقانون الجزائرى الذى وضع تنظيما خاصا للسيدات المطلقات فيما يتعلق بصرف النفقات .

الحلول والمقترحات :

- يقترح إصدار تشريع خاص بتنفيذ دعاوى الأسرة ، يتماشى وما تتطلبه تلك الدعاوى من سرعة الفصل واستعجال التنفيذ .
- زيادة عدد الدوائر التي تنظر دعاوى الأسرة ، أو إفراد محكمة خاصة بها .
- يقترح انشاء جهة أو هيئة مالية خاصة تابعة للدولة ذو طابع ضمان إجتماعى تكون الجهة المسئولة عن صرف النفقات و المهام والامور التالية :

1. تقوم هذه الهيئة بتحديد الحد الأدنى للنفقة بما يسمح للمحضون بالعيش غنيا عن السؤال والمذلة .
2. صرف النفقات للقطريات المحكوم لهن بصرف نفقة مؤقتة ، اللاتى أقمن دعاوى بتقرير نفقة لهن ولم يفصل فيها وذلك بمجرد تسليم أصل الأمر مذيل بالصيغة التنفيذية وعلى الفور.
3. صرف النفقات للقطريات اللاتى صدرت لصالحهن أحكام بالنفقة مذيلة بالصيغة التنفيذية ، سواء كان صرف كامل وفى هذة الحالة تسلم الصيغ التنفيذية لجهة الصرف ، أو كان صرف جزئى وفى هذة الحالة تقوم المحكوم لها بصرف ذلك الجزء مباشرة من تلك الجهة وتتخذ فى شأن المتبقى الطرق العادية فى التنفيذ .

4. تتولى هذة الجهة وضع الضوابط اللازمة للصرف وكيفية إستلام السندات التفيذية ومباشرتها .

5. تحل هذة الجهة محل المحكوم لها بمقتضى القانون فى كافة الاجراءات التنفيذية لكافة المبالغ المنصرفة .

6. تتولى أيضا وضع الضمانات اللازمة نحو التعامل مع كافة الجهات فى سبيل حفظ حقوقها واتخاذ اجراءات الحجز الادارى مباشرة لتحصيل الديون المستحقات الخاصة بهذة الجهة .

7. تتولى هذة الجهة تحصيل مستحقاتها من المحكوم ضدهم بكافة الطرق المقررة قانونا .

وفى النهاية نتمنى ان ينال المقترح أستحسانكم وأخذه بعين الاعتبار وبالقدر اللازم من الاهتمام ، ونهيب بالسادة المسئولين سرعة الانجاز واتخاذ الخطوات التمهدية لوضع المقترح موضع التنفيذ ، متمنين من الله أن تعود هذة المساهمة بالنفع على المجتمع القطرى وتكون الوسيلة والسبيل لرفع المعاناة والعبأ عن كاهل المتقاضين .

والله الموفق والمستعان ،،،،،،

مكتب المشورة للمحاماة والاستشارات القانونية

المحامية /

زينب محمد